الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه – مجلس قضاء مستغانم نموذجا –

Criminal mediation mechanism to activate restorative justice between the will of the legislator and the victim or complainant of the victim - the Council of the district of Mostaganem model –

بثلم : الأستاذ/ عبد القادرخدومة
جامعة محمد بن احمد 2 وهران.

الملخص:

تبنى المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كأبرز أساليب السياسة الجنائية الحديثة، لأسباب تراكم ملفات الدعاوى على القضاة على خلفية تنامي الجريمة، وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة لصالح الضحية، وإعادة تأهيل وإدماج المشتكى منه في المجتمع، وسرعة حسم النزاع، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة.

حدّد المشرع الجزائري الجرائم التي تخضع لأحكام الوساطة الجزائية على سبيل الحصر في بعض الجنح وجميع المخالفات؛ يدير وكيل الجمهورية الوساطة الجزائية بين الضحية والجانح لفض النزاع بدءا بمرحلة عرض الوساطة، ثم التفاوض والتنفيذ، رغم محاسن الوساطة الجزائية إلاّ أنّ عزوف الأطراف يحول دون تحقيق الغرض منها، خاصة في بعض مناطق الوطن التي لازالت متمسكة بالقضاء في حسم النزاعات الجزائية البسيطة.

الكلمات المفتاحية:
(الوساطة الجزائية- Criminal mediation -Médiation pénale)، (الضحية- La victime - - the victime)، (المشتكى

منه-(Le plaignant)، the misencause- la misencause ، (وكيل الجمهورية – procureur de la)، (The complainant) (prosecutor of the republic -république

Résumé :
Le législateur algérien a adopté la médiation pénale, une des méthodes les plus modernes de la politique pénale, pour les causes suivantes : accumulation des dossiers de plaintes devant les tribunaux, due essentiellement à l'accroissement de la criminalité, garantir à la victime l'indemnisation des dommages causés par la criminalité, intégration du la misencause dans la société après l'avoir qualifié, résoudre avec rapidité le conflit, et enfin mettre fin à l'agitation qui peut naitre de la criminalité.
Le législateur algérien a déterminé les crimes qui sont soumis aux dispositions de la médiation pénale en les limitant à certains délits et à toutes les contraventions. C'est le procurer de la république qui dirige la médiation pénale entre la victime et la misencause, pour résoudre le différend. Malgré que la médiation pénale a des avantages, elle ne peut atteindre son but, du fait qu'elle rencontre sur le terrain des obstacles dans son application, surtout dans certaines régions du pays où la population reconnait uniquement la justice comme moyen de résoudre les conflits pénaux simples.

مقدمة

لأجل معالجة ظاهرة اجتماعية ما، قد يجد المشرع ضالته أحيانا في عقيدته أو عادته أو أعراف مجتمعه، فالتشريعات العربية لمّا تبنت نظام الوساطة الجزائية، إنّما كان ذلك مقررا في عقيدتها[i] بل كان سائدا في أعرافها قبل ذلك بكثير[ii].غير أنّ الوساطة بالشكل الذي ظهرت به حاليا تختلف بعض الشيء عمّا كانت عليه سابقا نظرا لتطور المجتمع وظهور الدولة وتحكّمها في التشريع بصفة عامة.

أوّل ما ظهرت الوساطة الجزائية بالشكل الحديث في أواخر ستينيات وبداية سبعينيات القرن الماضي في كندا والولايات المتحدة وإنجلترا، ثم وجدت طريقا لها في العديد من الدول الأوربية فازداد انتشارها في الثمانينات والتسعينيات، وكان للمجلس الأوربي وهيئة الأمم المتحدة دورا بارزا في نشر وتحسيس الدول بأهمية الوساطة بما عقداه من توصيات ومؤتمرات في هذا السياق[iii] كان لها الأثر الكبير في تبني العديد من الدول نظام الوساطة باعتبارها إحدى الطرق البديلة للعدالة الجنائية. تمخض عن تلك المؤتمرات قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية المعروفة بـ(قواعد طوكيو) والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 110/45 التي تنص على التدابير السابقة للمحاكمة المتضمنة تطبيق أنظمة التسوية من خلال السماح للأجهزة المعنية بإنهاء المنازعات والقضايا الجزائية البسيطة بهدف التقليل من الضغط الذي تعاني منه المؤسسات العقابية.

تشريعات الدول العربية كانت خلاف نظيراتها الغربية، حيث تأخرت كثيرا عن اعتمادها الوساطة الجزائية، إذا كان المشرع التونسي السبّاق في هذا المجال ثم تبعه المشرع المصري والمغربي، فمشرّعنا الجزائري لم يتبنّ الوساطة في المسائل المدنية إلاّ في 2008 بموجب قانون 08-09 المؤرخ في2/25/ 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمّا الوساطة الجزائية لم تقرّر إلاّ بعد منتصف 2015 بموجب قانون وأمر باعتبارهما السند القانوني لهذه الدراسة.

الوساطة الجزائية كأسلوب من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، هي استثناء عن المبدأ العام القاضي بحق الدولة في العقاب، بخلاف الصلح الجنائي الذي يرتب انقضاء حق الدولة في العقاب، ففي الوساطة الجزائية

يبقى حق الدولة في تحريك الدعوى العمومية قائما وممكننا ومتى رأت ذلك مناسبا، ذلك لأنّ النيابة العامة خوّلها القانون سلطة الملاءمة.

هذا وقد أتى الفقه بعدة تعريفات للوساطة الجزائية حيث عرّفها فريق على أنّها:" إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد يسمى (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما[iv]، كما ذكر فريق آخر بأنّ الوساطة "تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودّي ينهي به نزاعا يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل"[v].ويرى جانب آخر الوساطة الجزائية "بمثابة مجلس صلح لأنّها تستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بالطرق الودية"[vi].

من خلال التعريفات السابقة نخلص أنّ الوساطة الجزائية هي نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين طرفين بسبب نزاع بينهما، ويستلزم تدخل شخص آخر يدعى الوسيط لحل النزاع عن طريق التفاوض وتقريب وجهات النظر بينهما.

من المؤكد أنّ الباحثين من أساتذة وطلبة قد سبقوني في عرض آلية الوساطة الجزائية، فقاموا بتعريفها وتبيان شروط انعقادها ومراحل إجراءاتها وغير ذلك، غير أنّ الهدف من هذه الدراسة لا يقتصر على ذلك فحسب بل نسعى من ورائه إلى طرح مشكلة عزوف الضحية أو المشتكى منه عن الاحتكام بالوساطة الجزائية، وهو تصور دفعني إلى البحث الميداني أو العملي حيث تحصلت على إحصائيات تتعلق بالوساطة على مستوى مجلس قضاء مستغانم، كما أفادوني بعض أعضاء النيابة العامة من مجلس قضاء وهران ومن محكمة أدرار أيضا في ذات الموضوع، ليكون الموضوع في الأخير وكخلاصة في حد ذاته إشكالا يقدم للبحث في أسباب عزوف الأطراف في حل نزاعاتهم بالوساطة الجزائية. على

الخبراء الاجتماعيين والمختصين القضائيين والأساتذة الجامعيين وغيرهم.

على ضوء ما تمّ تقديمه نطرح إشكالية رئيسية، كيف يتم انعقاد الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري؟، وما مدى نجاحها في المجتمع الجزائري بعد أكثر من سنتين من تاريخ نفاذ القانون الذي يحكمها؟ هذه الإشكالية ترتبت عنها تساؤلات حول الشروط الواجب توافرها لانعقاد الوساطة الجزائية؟ (أولا) وما هي الإجراءات المتبعة لنفاذ الوساطة الجزائية؟ (ثانيا) ثم ما أسباب ودوافع المشرع الجزائري من وراء تبني الوساطة الجزائية (ثالثا) ثمّ دراسة حالة عزوف الأطراف عن حل نزاعاتهم بالوساطة (رابعا). ثم تصور في الأسباب التي من أجلها يعزف الأطراف عن الوساطة الجزائية (خامسا)، لنخلص أخيرا إلى توصيات مقترحة قصد تفعيل وتعزيز لجوء الأطراف إلى الوساطة الجزائية (سادسا).

أولا: الشروط الواجب توافرها لانعقاد الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

لقد تطرق قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 2015/7/15، إلى العمل بالوساطة الجزائية كآلية جديدة ترمي إلى إبرام الصلح بالوساطة بين الطفل الجانح أو من يمثله، غاية المشرع في ذلك حماية الطفل لا سيما في الحفاظ على سلامة حقوقه المدنية، أمّا نظام الوساطة بالنسبة للراشدين فيحكمه الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/7/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق حيث خصّص لموضوع الوساطة 10 مواد.

لا نتحدث عن الوساطة الجزائية إلاّ بضرورة ارتكاب جرائم مذكورة حصرا كشرط لانعقاد الوساطة الجزائية (أولا)، ثمّ لا بدّ من وجود أطراف الوساطة الجزائية ودورهم في نجاحها (ثانيا).

الشرط الأول: ضرورة ارتكاب جريمة محددة

لا يمكن الاحتكام إلى قواعد الوساطة الجزائية إلاّ بارتكاب المشتكى منه إحدى الجرائم المحددة المشمولة بنظام الوساطة، تكيّف على أنها إحدى الجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 2 من الأمر المذكور أعلاه، وتشمل الجنح الماسة بالأسرة وجرائم السب والشتم والقذف والتهديد والاعتداء على الحياة الخاصة والوشاية الكاذبة والاستيلاء على أموال الورثة قبل قسمتها أو الاستيلاء على أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير[vii] واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

يتضح من النص أعلاه أنّ الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري تنعقد في حالة ارتكاب جنح محددة حصرا معظم تلك الجنح مست الأسرة وبعضها الآخر متعلق بالأموال وأخرى ماسة بكرامة الإنسان أو جسده دون وجود قصد جنائي، وفي مجملها هي جرائم بسيطة يسهل على الأطراف احتواء نزاعها ووضع حد للاضطراب الاجتماعي الناتج عنها. كما تعد جميع المخالفات من الجرائم التي تخضع لأحكام الوساطة وذلك لبساطتها[viii].

الشرط الثاني: أطراف الوساطة الجزائية و دورهم في نجاحها

توصف الوساطة الجزائية بأنّها ثلاثية الأطراف وهم المشتكى منه والضحية والوسيط لدى القوانين المقارنة، أمّا المشرع الجزائري فقد أسند هذا الدور لوكيل الجمهورية بحيث إذا تخلّف أيّ طرف عن إجراءاتها فلا يكون للوساطة الجزائية أثر وعليه ونظرا للدور الهام لكل طرف في انعقاد الوساطة وفي مختلف إجراءاتها نقدم دور وكيل الجمهورية (أولا) ثم ودور الضحية (ثانيا) ثمّ دور المشتكى منه (ثالثا).

1- وكيل الجمهورية ودوره في الوساطة الجزائية

تعد النيابة العامة أهم أطراف الدعوى الجزائية، فهي الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، وهي جهاز من أجهزة القضاء حضورها إلزامي في جميع المحاكمات الجزائية، وامتد إلى مادون ذلك، حيث مكنّها المشرع الجزائري من الحضور في محاكمات قانون الأسرة والأصل أنّها تحضر في جميع القضايا التي تمس المجتمع. بالنظر لمهامها نجد أنّ بعض الأنظمة خصتها بالتحقيق وأخرى يقتصر دورها على الاتهام[ix] ومنها من أوكلت لها مهمة الاتهام والتحقيق معا[x].

يعتبر وكيل الجمهورية الوسيط وهو محور عملية الوساطة وأحد أهم أطراف هذه الآلية، يدير عملية الاتفاق على إنهاء الخصومة بين الضحية والمشتكي منه؛ بعد موافقة الضحية والمشتكي منه فصل نزاعهما بإجراء الوساطة، وهو الذي يوقّع محضر الوساطة[xi] ثمّ يعتمده بعد نجاح الوساطة، ويسهر على تنفيذ الالتزامات من طرف المشتكى منه ويتخذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم التنفيذ. بخلاف القانون المقارن الذي منح هذه المهمة لطرف يسمى الوسيط لا يكون من النيابة العامة ولا من

سلك القضاة كونه طرفا محايدا، فوكيل الجمهورية لا يتمتع بالحياد اتجاه نزاع الوساطة كون الجريمة مهما كانت بساطتها تقع على المجتمع وهو ممثل المجتمع!، كما أنّ السؤال الواجب طرحه في هذا المقام لماذا خص المشرع الجزائري وكيل الجمهورية بإدارة الوساطة الجزائية؟.

لعلّ إسناد المشرع الجزائري دور الوسيط لوكيل الجمهورية يرجع للاعتبارات التالية:

- من أجل حفظ الصبغة الجزائية على نظام الوساطة.
- صلاحية واختصاصات النيابة العامة ودورها بعد وقوع الجريمة، سواء فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، أو فيما يتعلق بعبء الإثبات.
- دور وكيل الجمهورية في فرز وتحديد مراكز الأشخاص من ضحية ومشتكى منه خاصة هذا الأخير ودوره في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك أو مساهم.
- مبدأ الرضائية الخاضعة له الوساطة الجزائية والذي جاء به المشرع، تلزم وكيل الجمهورية ملاءمة الشكوى والبلاغات وطرح الوساطة على الطرفين - الضحية والمشتكة منه – بناء على طلب أحدهما أو هما معا وبمبادرة منه[xii].
- قلة الخبرة للوسطاء في المسائل الجزائية، وملاحظة المشرع فشل الوسطاء في المسائل المدنية عوامل من شأنها أدت بالمشرع إلى إسناد مهمة الوساطة الجزائية لوكيل الجمهورية.

2- الضحية ودورها في الوساطة الجزائية

تعد الضحية من أهم أطراف الوساطة الجزائية بل هي الطرف الرئيسي فيها، فالوساطة الجزائية جاءت لجبر ضرر الضحية، لذلك لا بدّ من حضورها أولا إلى جانب أطراف الوساطة فلا يتصور وجود وساطة

جزائية في غياب الضحية، ولا بدّ من تعزيز مشاركتها في إجراءات الوساطة، واحترام قبولها بالوساطة أو عدم قبولها شأنها شأن خصمها في ذلك ما دامت الوساطة تقوم على مبدأ الرضائية طبقا للمادة 37 مكرر 1 من الأمر سابق الذكر، ويعتبر هذا المبدأ شرطا جوهريا من شروط القيام بالوساطة الجزائية، فإذا امتنع أحد الأطراف عن القيام بها فلا يقوم وكيل الجمهورية بإجباره على قبول الوساطة عنوة وإذا كان كذلك يكون بفعله هذا قد خرق المبدأ وخرق إجراء جوهريا يؤدي إلى بطلان الوساطة.

هذا وأجازت الفقرة الثانية من النص أعلاه أنّ الطرفين يجوز لهما الاستعانة بمحامي كضمانة لأطراف النزاع، غير أنّ دوره يختلف عن الدور الذي يقوم به حينما ينصّب طرفا في الدعوى العمومية فيدافع عن موّكله وفق النظام القانوني والقضائي المعمول به، أمّا في الوساطة فيقتصر دور المحامي على تذكير طرفي الخصومة بالتوضيح والمساعدة دون التمثيل والدفاع[xiii].

وللضحية دور كبير في مدى نجاح أو فشل مفاوضات الوساطة، فعلى بقية أطراف النزاع أن يحترموا الضحية بحسن استقبالها والإصغاء إليها، فلا يمكن تهميشها أو إبعادها عن مجريات الوساطة، مادامت الوساطة تسعى لتعزيز الروابط الاجتماعية وإرساء السلم الاجتماعي. وللضحية حقها في رد الاعتبار[xiv] من خلال التعويض الذي يقدمه لها المشتكى منه ولا يهم إن كان ماديّا أو معنويا، المهم أن يكون عادلا ومقبولا من قبل الضحية. وأن يصل وكيل الجمهورية بطرفي النزاع إلى حل يرضيهما وأن يتأكد بأنّ الضحية عادت إلى وضعها الاجتماعي الذي كانت عليه قبل وقوع الجريمة.

3- المشتكى منه ودوره في الوساطة الجزائية

لا يكفي ما سبق ذكره لقيام الوساطة إلاّ بعد معرفة والتّأكد من هويّة المشتكى منه، وضرورة وجوده في دائرة اختصاص المحكمة التي تتواجد بها النيابة العامة التي تشرف على إجراءات الوساطة؛ فلا يمكن إجراء الوساطة دون حضور المشتكى منه لأنّه هو من يتحمل التعويض الذي سيمنح للضحية.

ونظرا لما يلعبه الاعتراف في الوصول إلى نتيجة في تحقيق أهداف الوساطة، فلابدّ من اعتراف المشتكى منه[xv] بالقيام بارتكاب أفعال الجريمة كلها أو بعضها وإن كان فاعلا أصليا أم شريكا، وينبغي أن يصدر إقراره بإرادته الكاملة فإن وقع تحت تعذيب أو تدليس أو تحايل أو إكراه أو وعد أو هبة أو نحو ذلك لا يعتبر إقرارا[xvi]،ممّا يؤدي إلى انعدام الرضا وبالتالي يبطل إجراء الوساطة. كما ينبغي أن لا يكون المجرم عائدا لأنّ نظام الوساطة يطبق على المجرمين المبتدئين بغرض إصلاحهم والعود من الظروف المشددة للعقوبة وبالتالي يخضع العائد للمسؤولية الجزائية أمام القضاء حتىّ في حالة ارتكابه للجرائم المشمولة بنظام الوساطة.

هذا وتجدر الإشارة أنّ للمشتكى منه حقوقا وضمانات، له أن يتمسك بها أو يتخلى عنها كحقه في قبول الوساطة أو عدم قبوله الوساطة ومطالبته باللجوء إلى القضاء، وله أن ينسحب منها في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى بشرط أن يكون ذلك قبل إمضاء الأطراف على محضر اتفاق الوساطة الذي يعد سندا تنفيذيا حائزا على قوة الشيء المقضي فيه؛ كما له أن يستعين بمحام، وأن تكفل له جميع نواحي الوساطة.

أجاز المشرع في الفقرة 2 من المادة 111 من قانون حماية الطفل، نيابة الممثل الشرعي أو ذوي الحقوق عن الطفل المشتكى منه، وهذا أمر

محمود لأنّ الطفل لا يعرف قيمة الوساطة وما ترتّبه من نتائج إيجابية تخدم المجتمع وأطراف النزاع ولم يكتسب الطفل بعد تجارب الحياة حتى يتمكن من مشاركته في مفاوضات الوساطة ولا يعرف حقوقه والتزاماته مثل ما يدركها وليّه الشرعي أو ذوو حقوقه.

ثانيا: إجراءات الوساطة

تمر الوساطة الجزائية بثلاث مراحل هامة المرحلة الأولى هي مرحلة طرح الوساطة على أطراف النزاع (أولا) ومرحلة التفاوض (ثانيا) ثم مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة (ثالثا).

1- مرحلة طرح الوساطة على أطراف النزاع

تشمل مرحلة طرح الوساطة على أطراف النزاع باعتبارها تمهيدا لاتفاق الوساطة أربع مراحل نقدمها كالأتي:

1-1 - مرحلة اقتراح الوساطة

تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، فتقرر فيما إذا كانت القضية تخضع للوساطة أم تعرض على القضاء بعد تكييفها. كما يتضح من نص الفقرة 1 من المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، أنّ الوساطة تقرر باقتراح من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المشتكى منه، أو بطلب من الضحية وفي جميع الحالات يتعيّن على وكيل الجمهورية استدعاء طرفي الخصومة واقتراح عليهما الوساطة حتى يتوصل إلى معرفة مدى قبولها من الطرفين.

1- 2- مرحلة الاتصال بالضحية والمشتكي منه

قبل إجراء الوساطة يستدعي وكيل الجمهورية الضحية والمشتكي منه قصد الاتصال بهما وإخطارهما بإحالة القضية للوساطة والتعرف على مدى قبولهما كما مرّ بنا؛ يعلم وكيل الجمهورية الضحية والمشتكى منه أنّ الحل بالوساطة هو إجراء اختياري ويكون الاتصال بهما فرادى أو مجتمعين.

لم يحدد المشرع الجزائري آجالا فيما يتعلق الأمر بمهلة اتصال وكيل الجمهورية بطرفي الخصومة من تاريخ استلام ملف القضية، أو فيما يخص مهلة التفكير التي تعطى لكل طرف بقبول أو رفض الوساطة[xvii] ولعلّ السبب في ذلك حرصه على إبقاء القضية مشمولة بالوساطة وعدم تفويت فرصة على الأطراف للاحتكام بالوساطة بسبب تحديد الآجال. بخلاف بعض اتفاقيات الوساطة في القوانين المقارنة الجارية بين النيابة العامة وبعض جمعيات الوساطة على أن تتصل هذه الأخيرة بأطراف النزاع خلال 8 أيّام من استلام ملف الوساطة، لتعطي بعد ذلك لكل طرف مهلة 10 أيّام للتفكير، فيما يتم إخطار وكيل الجمهورية المعني بالإشراف على الوساطة خلال شهر بقبول أو رفض الوساطة[xviii].

3-1 - شرح قواعد الوساطة

يقوم وكيل الجمهورية في اتصاله الأولي مع طرفي الخصومة بشرح قواعد الوساطة وطبيعة عمله كوسيط وأنّه ليس قاضيا يتولى الفصل في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة التي أرادها المشرع الجزائري. ويبرز لهما مقومات نجاحها والفوائد التي يمكن أن يحصل عليها الطرفان من خلال نجاح الوساطة كسرعة الوصول إلى الحل، والمحافظة على سرّية النزاع وإصلاح العلاقة الاجتماعية بين الطرفين، ويشرح لهما حدود عمله البعيدة عن القضاء والمحصورة في تقريب وجهات النظر.

4-1- الاتفاق المكتوب

حينما يبديان كل من الضحية والمشتكي منه موافقتهما على الاحتكام أو فض نزاعهما بعملية الوساطة، يتعيّن على وكيل الجمهورية استلام موافقة كتابية منهما على الاستمرار في إجراءات الوساطة الجزائية. وذلك طبقا لنص المادة 37 مكرر فقرة 2 من الأمر سابق الذكر؛ يفهم من هذا أنّ المشرع الجزائري ألزم المشتكى منه والضحية بالكتابة والإمضاء في محضر منذ بداية الوساطة.

2- مرحلة التفاوض

هذه المرحلة تعد حاسمة ففيها يظهر مدى نجاح الوساطة الجزائية، حيث تبدأ بالتفاوض بين المشتكى منه والضحية وبحضور محاميهما إن أمكن وتحت إشراف وكيل الجمهورية الذي لا يتدخل في موضوع وشروط الاتفاق إلا إذا وقع تعارض مع القانون، وتنتهي إما بالتوصل إلى اتفاق يعرض على التنفيذ في أجل محدد أو بالفشل.

3- مرحلة التنفيذ

هي آخر مرحلة من مراحل الوساطة، في حالة نجاح الوساطة يصل طرفا النزاع إلى اتفاق بينهما، من خلاله تتحدد التزامات كل طرف، ثم يعرض وكيل الجمهورية توصياته عليهما ويترك الحرية لهما لإبداء ما يرونه مناسبا من الآراء، وينبغي أن تكون التزامات كل طرف محددة، فالالتزامات الغامضة والمبهمة قد تؤدي إلى النزاع مستقبلا، ويتأكد وكيل الجمهورية من قدرة كل طرف على تنفيذ التزاماته، ولمّا يتوصل الكل إلى نجاح الوساطة يعلن وكيل الجمهورية عن ذلك، ويتم الاتفاق بين جميع الأطراف على كيفية التنفيذ، وحينها يقرر وكيل الجمهورية تحميل المشتكى منه تعويض الضحية وكيفية التعويض ومقداره[xix].

المنارة للاستشارات

إذا اكتفت المادة 113 من قانون حقوق الطفل بأنّ المحضر يتضمن على تقديم التعويض للضحية أو ذوي حقوقها فإنّ المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02 سالف الذكر حددت أنواع التعويض الواجب تحريرها في محضر الاتفاق وتتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف كطلب الوسيط من المشتكى منه تقديم الاعتذار للضحية ومن هذه الأخيرة قبول الاعتذار والصفح عن المشتكى منه والتسامح معه أوكأن يتعهد بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الاستقامة في سلوكه وأن يصحح موقفه حيال القوانين أو اللوائح التنظيمية المعمول بها وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها والتي من شأنها أن تؤدي إلى إعادة تأهيل المشتكى منه اجتماعيا. أمّا في حالة ما إذا كان المشتكى منه طفلا فقد أضافت المادة 114 من قانون حقوق الطفل المذكور آنفا إمكانية تنفيذ الطفل واحد أو أكثر من الالتزامات تحت ضمان ممثله الشرعي في الأجل المحدد للاتفاق كإجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

ويبقى على وكيل الجمهورية كونه وسيطا تدوين محضر وفق ما بينته الفقرة 1 من المادة 37 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02 يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، وتضيف الفقرة 2 من ذات المادة أعلاه أن المحضر يوقّع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتوجه نسخة منه إلى كل طرف، وأضافت الفقرة 2 من ذات النص أنّه إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنّه يتعيّن عليه رفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

بعد ذلك يصير محضر الوساطة سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02 والمادة 113 من قانون حقوق الطفل. اكتفى المشرع بأنّ رقابة التنفيذ في النهاية ترجع إلى النيابة العامة وفق نص المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15-02، والفقرة 3 من المادة 114 من قانون حقوق الطفل، فإذا قام المشتكى منه بتنفيذ التزاماته، يغلق ملف الوساطة بأكمله، ويضع حدا للمتابعة الجزائية التي كانت معلقة على شرط التنفيذ وفق ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 115 من قانون حماية الطفل، وإذا كان المعني بالتنفيذ طفلا يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الالتزامات حسب مضمون الفقرة 3 من المادة 114 من قانون حماية الطفل.

وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، فإنّ وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[xx]، فإذا كان الجانح طفلا يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[xxi].هذا وتجدر الإشارة أنّه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات كل من يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية عند انقضاء الآجل المحدد لذلك، تحدد هذه العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبيّنة أعلاه.

يتضح من نص المادة 37 مكرر 9 من الأمر سالف الذكر أنّ المتابعة الجزائية تلحق الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ التزاماته، أمّا إذا كانت الذمة المالية للمحكوم عليه فارغة وهو في حالة عسر وتبيّن أنّه مستعد

للتنفيذ متى امتلأت ذمته المالية فممكن أنّه يستفيد من مهلة لتسوية الالتزامات التي تربطه بالضحية.

لقد أقرّ المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 7 من الأمر السابق، وأيضا الفقرة 2 من المادة 110 من قانون حماية الطفل وقف تقادم الدعوى الجزائية في الوساطة ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، ولعلّ السبب في ذلك يكمن وراء الحفاظ على مصالح الضحية وضمان حصولها على تعويض عن الضرر الواقع لها، هذا من جهة من جهة أخرى حتى لا يلجأ المشتكى منه لإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة؛ بهدف استغلال تقادم الدعوى العمومية ويضيّع الحق في مباشرتها وبالتالي يتمكن من الإفلات من العقاب وعدم التعويض أيضا. توّقف سريان التقادم يضيّع على المشتكى منه الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية، وحسنا ما فعله المشرع الجزائري مراعاة لمصالح الضحية والمجتمع في ذات الوقت.

سبق الذكر أنّ قيام المشتكى منه بتنفيذ التزاماته، يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وما يترتب على ذلك من آثار، كعدم جواز الإدعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم. هذا وقد أقرّ المشرع أنّ اتفاق الوساطة لا يجوز فيه الطعن بأيّ طريق من طرق الطعن فهو حائز على قوة الشيء المقضي فيه بمثابة الحكم أو القرار القضائي النهائي.

ثالثا: أسباب ودوافع تبني المشرع الجزائري الوساطة الجزائية

ترجع أسباب ودوافع المشرع الجزائري إلى تبني الوساطة في المادة الجزائية إلى جملة من الأمور أهمها تراكم ملفات الدعاوى على القضاة بسبب تنامي الجريمة، الأمر الذي استعصى على القضاة الفصل فيها وكانت العديد من القضايا تؤجل لعدة مرات وهذا يتنافى ومبادئ المحاكمة

العادلة[xxii]. حيث ظهرت ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية[xxiii]؛ وقد سعى المشرع إلى محاولة إيجاد حلول لهذه المعضلة بزيادة عدد القضاة إلاّ أنّ ذلك لم يجد نفعا أمام الكم الهائل للقضايا.

كما يعد تعقيد وبطء إجراءات الدعوى العمومية وشكلياتها عاملا آخر لتبني المشرع الجزائري الوساطة الجزائية، حيث يرجع سبب طول المدة إلى إجراءات التحقيق والبحث عن أدلة الإثبات واستدعاء الشهود وإحالة القضية للمحاكمة ثم تأجيل النظر في القضية لعدة مرات زيادة على التأخر في النطق بالحكم وصعوبة التنفيذ، ما أثرّ سلبا على عملية حسن سير العدالة الجزائية وفي الكثير من الأحيان كانت تحفظ الدعوى فيصعب تعويض الضحية.

ازدياد حجم المعاملات بين الأفراد، أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم اليومية المتكررة، والتي تتسم ببساطتها وقلة خطورتها غير أنّها ترهق أجهزة الشرطة والقضاء والمؤسسات العقابية التي صارت عاجزة عن التصدي لهذا النوع من الجرائم. وللقضاء على هذه الظاهرة، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الردع العام والخاص وفي ظل اكتظاظ المؤسسات العقابية وارتفاع نسبة العود كلّها عوامل جعلت المشرع الجزائري يتبنى الوساطة الجزائية كحل بديل للعدالة التقليدية.

إنّ ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة لصالح الضحية هو الآخر من أهم الأسباب التي تركت المشرع يتبنى الوساطة الجزائية، فهذه الأخيرة تسعى في مضمونها إلى جبر ضرر الضحية الذي يأخذ أشكالا مختلفة حسب نوع الجريمة كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو القيام بتعويض مادي، أو القيام ببعض الأعمال لصالح الضحية أو القيام بتعويض معنوي كالاعتذار، سواء كان كتابيا أو شفويا

ورد الاعتبار والتسامح ونحو ذلك، وهذا بدوره يؤدي إلى إعادة توطيد علاقات الأفراد في المجتمع لإبقائه متماسكا.

ولا بدّ أيضا من إعادة تأهيل وإدماج المشتكى منه في المجتمع وتعزيز شعوره بالمسؤولية وتركه يحس بجسامة الفعل الضار الذي سبّبه للضحية، وهذا أفضل من أن يحبس في مؤسسة عقابية، خاصة بعدما أثبت الواقع فشل السجن أو الحبس في دوره الإصلاحي، فيتأثر المحبوس ببعض المجرمين ويأخذ من سلوكياتهم ليكون ذلك سببا للعود، كما يحدث أحيانا أنّ المشتكى منه يفقد وظيفته أو منصب عمله أو سبيل رزقه رغم بساطة الجريمة[xxiv].

بساطة الجرائم الخاضعة للوساطة عامل هام في إنهاء الاضطراب الناشئ في المجتمع، بخلاف الجريمة الخطيرة التي لا يمكن إنهاء الاضطراب الناشئ عنها إلاّ بتدخل الدولة بآلياتها المختلفة كتطبيق العقوبة بهدف القضاء على الاضطراب الاجتماعي وإعادة استقرار المجتمع خاصة إذا مست الجريمة النظام العام وأدت إلى استهجان ضمير المجتمع وسخطه من أفعال الجاني. كما أنّ الوساطة في حالة نجاحها تضع حدّا لتحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية.

تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة، من العوامل التي وردت في المذكرة الإيضاحية، كأحد أبرز الدوافع التي جعلت المشرع ينتهج ويتبنّى هذا النظام الجديد.

رغم ما للوساطة من محاسن وإيجابيات في فض النزاعات والتي تم تقديمها، إلاّ أنّ الواقع العملي وبعد مرور أكثر من سنتين على تاريخ نفاذ

القواعد التي تحكمها اتضح لنا أنّ الأطراف عازفة بصفة مطلقة عن حل نزعاتهم عن طريق الوساطة يتضح ذلك جلّيا من خلال دراسة حالة على مستوى مجلس قضاء مستغانم الذي سنخصص لها موضوع الفقرة الموالية.

رابعا: عزوف الضحية أو المشتكى منه عن حل نزعاتهما بالوساطة الجزائية - دراسة حالة-

من خلال الجدول(1)[xxv] الذي يبيّن إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية أمام وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية من بداية تطبيق القانون إلى غاية 31 ديسمبر 2016 يتبيّن أنّ كل المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة لوكيل الجمهورية والتي تدخل ضمن إجراء الوساطة، قدّمت للوساطة، ما يثبت أنّ النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع تسعى لتعزيز طموح المشرع الجزائري، حيث لم تترك أيّة مخالفة أو جنحة يشملها إجراء الوساطة إلاّ وعرضته على أطراف النزاع - بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه – على مستوى المحاكم الثلاث الابتدائية التابعة لمجلس قضاء مستغانم[xxvi].

سوف نعتمد في تحليل الجدولين على نسبة قبول إجراء الوساطة[xxvii] ونسبة نجاح الوساطة[xxviii]، فمن بين مجموع 2142 جنحة بمحكمة مستغانم التي قدمت للوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه تم قبول في واحدة فقط إجراء الوساطة من الطرفين بما يقدر بنسبة 0.046 % وهي نسبة ضئيلة جدا، أمّا عن نسبة نجاح الوساطة تعادل 100 %، في حين لم تشر الإحصائيات لوجود أيّة مخالفة.

بالنسبة لمحكمة عين تادلس وجدنا أيضا أنّ وكيل الجمهورية قدّم جميع الجنح المقدر عددها بـ2037 جنحة للوساطة بناء على طلب أطراف النزاع، غير أنّه من ذلك المجموع قدرت نسبة قبول الوساطة بـ 1.71 % وهي كذلك نسبة ضئيلة جدا ما يثبت عزوف أطراف النزاع عن اللجوء إلى الوساطة؛ وكانت نسبة نجاح الوساطة 94.28 %. أمّا فيما يتعلق بالمخالفات في ذات المحكمة فإنّه يوجد 2986 مخالفة تمّ عرضها بالوساطة على طرفي النزاع، لكن لم يتم الاتفاق إلى اللجوء لفصل النزاع بالوساطة في أيّة مخالفة.

أمّا عن محكمة سيدي علي فقد سجلت 385 جنحة من بداية تطبيق القانون إلى غاية 31 ديسمبر 2016، وهو رقم يلفت الانتباه في نقص الجنح نوعا ما مقارنة بعدد الجنح المسجلة على مستوى المحكمتين السابقتين. المهم أنّ جميع الجنح قدمت للوساطة غير أنّ نسبة قبول الوساطة من الأطراف قدرت بـ1.81 % وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع العدد الإجمالي للجنح الذي يفترض أن يحل بالوساطة، في حين بلغت نسبة نجاح الوساطة 100 %وهي نسبة مقبولة بالنظر لعدد الجنح الذي تمّ فيه اتفاق الأطراف بإجراء الوساطة. ويبقى الأطراف في عزوف تام عن قبول الوساطة في المخالفات.

بما أنّ جميع الجنح والمخالفات المبيّنة في الجدول الأول تم اقتراحها من طرف وكيل الجمهورية على الطرفين بناء على طلب منهما، كنّا ننتظر نجاح على الأقل نصف الجنح ومعظم المخلفات عن طريق إجراء الوساطة إلاّ أنّه من بين 7796 جنحة ومخالفة على مستوى المجلس وللفترة المذكورة أعلاه، قدرت نسبة قبول الوساطة بـ0.55 %، ونسبة نجاح الوساطة بـ95.43 % من مجموع القضايا التي اتفق فيها الطرفان للجوء إلى الوساطة. تلك النسب ضئيلة جدا لا تعكس تصور وطموحات

المشرع الجزائري، كما أنّها لا تعكس الموروث الثقافي والعقائدي للمجتمع الجزائري.

أمّا بالنسبة للجدول الثاني والذي يعبّر عن إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية أمام وكيل الجمهورية قبل أي متابعة من بداية جانفي 2017 إلى 30 جوان 2017 أي السداسي الأول للسنة المنصرمة، فعلى مستوى محكمة مستغانم سجلت 1750 جنحة عرضت جميعها على أطراف النزاع لحله بالوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية بناء على طلب أحد الأطراف، حيث سجلت نسبة قبول الوساطة بـ0.97% فيما تسجل نسبة نجاح الوساطة 11.76 %. أمّا بالنسبة للمخالفات فقد سجلت المحكمة 952 مخالفة ورغم بساطتها وعرضها على أطراف النزاع للتوصل إلى اتفاق الوساطة إلاّ أنّ الأطراف لم يقبلوا بها إطلاقا. إلى غاية هذا الزمن تبقى نسبة الوساطة متدنية جدا.

سجلت محكمة عين تادلس 841 جنحة قدمت جميعها للوساطة بمبادرة من النيابة العامة، بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه قدرت نسبة قبول الوساطة بـ6.30 % وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع ما تم تسجيله في الجدول الأول للفترة الأولى من تاريخ بدء سريان القانون، وكانت نسبة نجاح الوساطة 60.73 % أمّا فيما يتعلق بالمخالفات بقت النسبة كسبقاتها.

محكمة سيدي علي سجلت خلال هذا السداسي 2879 جنحة عرضت كلها على الأطراف للقيام بالوساطة، قدرت نسبة قبول الوساطة بـ2.46 %، أمّا نسبة نجاح الوساطة 49.29 % وهي نسب ضئيلة أيضا. ويبقى الأطراف في عزوف شبه مطلق عن اللجوء إلى الوساطة في المخالفات حيث أنّه من بين 1177 مخالفة مسجلة ومعروضة على الأطراف للقيام

بالوساطة لم يتفقا إلاّ في حالة واحدة فقط. وهي نسبة يمكن أن نقول عنها أنّها تكاد تنعدم.

كخلاصة للجدول الثاني أنّه من بين 4056 حالة بما فيها المخالفات والجنح على مستوى محاكم التابعة لمجلس قضاء مستغانم والتي يفترض أن تحل معظمها بالوساطة إلاّ أنّ نسبة قبول الوساطة قدرت بـ1.77 % ونسبة نجاح الوساطة قدرت بـ50 % وهي نسب متدنية جدا بالنظر لما يطمح إليه المشرع؛ مقارنة مع نتيجة وخلاصة الجدول رقم (1) نلاحظ تطور طفيف جدا يطرأ على قبول الأطراف الوساطة والاحتكام بها ولعلّ السبب يعود إلى بدء انتشار الوعي الاجتماعي لدى عامة الناس خاصة فيما يتعلق بالعلم بالقانون والجهل به وذلك بعد أكثر من سنتين من الزمن من سريان القانون المتعلق بالوساطة.

هذا وللذكر أننّا أثناء عملية البحث اتصلنا بالنيابة العامة لمجلس قضاء وهران حتى نعزز الطرح حيث قدمّوا لنا معلومات شفهية تتعلق بعدد الحالات التي نجحت فيها الوساطة من جويلية 2015 إلى غاية 2016/04/30 فكانت النتائج كالتالي:

- محكمة وهران حالتين(2) فقط.
- محكمة قديل حالة واحدة فقط.
- محكمة عين الترك 6 حالات
- محكمة واد تليلات لم تنجح أية حالة.
- محكمة السانيا: 34 حالة.
- محكمة أرزيو: 5 حالات.

كما أفادنا أيضا وكيل الجمهورية لدى محكمة أدرار بأنّه من بين 8 حالات تمّ الاتفاق فيها للجوء إلى الوساطة نجحت 7 حالات وهي نسبة لا بأس بها تقدر ب87.5 %.

من خلال ما تقدم يتضح أنّ نجاح الوساطة لم يرق إلى تطلعات المشرّع الجزائري ولا إلى رغبة النيابة العامة؛ ففي المناطق التي مازال العرف فيها سائدا أو المناطق التي غالب سكانها ريفيون تعرف الوساطة قبولا نسبيا في أوساط هؤلاء السكان، وقد تنجح في المستقبل مع مرور الزمن. أمّا في المناطق الحضرية كمحكمة مستغانم حيث توجد دائرة اختصاصها في منطقة حضرية وأنّ الجريمة تتنامى في ذات المنطقة أكثر ممّا هي عليه في المناطق الريفية فنلمح رفض وقطيعة شبه تامة للاحتكام بالوساطة أو قبول الاتفاق بها، وذلك قد يعود لأسباب اجتماعية كالتخلي عن العادات والتقاليد وقلة توطيد العلاقات الاجتماعية بين أفراد الحي الحضري في هذه المناطق وتناسي الموروث العقائدي والتاريخي وأمور أخرى عديدة معظمها اجتماعية. لأجل هذا كان لنا تصور في تلك الأسباب.

خامسا: تصور في أسباب عزوف الضحية أو المشتكى منه عن اللجوء إلى الوساطة الجزائية

إذا كان اللجوء إلى الوساطة في النزاعات ذات الطابع المدني أمرا مألوفا في المجتمع الجزائري، وأحيانا يؤخذ عليه، فإنّ الأمر ليس بنفس التصور في المسائل الجزائية، حيث لا زال في نظر الكثير من الأفراد التمسك بالنظام القضائي التقليدي لاعتقادهم أنّه الوسيلة الوحيدة والآمنة لإيجاد حل حقيقي للنزاع، فلا يقتنعون من العدالة الخاصة المتأتية من اعتماد وسيلة الوساطة، كون العدالة والقصاص والجزاء من اختصاص الدولة

ولا ينازعها فيها أحد[xxix]. وبالتالي فهم يفضلون الاحتكام إلى الجهاز القضائي بدل الاحتكام إلى الوساطة الجزائية.

إنّ الإطار القانوني للوساطة الذي وضعه المشرع الجزائري قد يكون غير فعّال في وجهة نظرنا خاصة لمّا جعل اللجوء إلى الوساطة مسألة اختيارية بالنسبة لأطراف النزاع (الضحية و المشتكى منه) وهو يدرك مسبقا رغبة احتكام الجزائري (الضحية) إلى العدالة التقليدية، من جهة أخرى نجد أنّ المشرع الجزائري طرح الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاع في الميدان دون إعداد مسبق لتفعيلها كترغيب الأفراد في الاحتكام إليها، وإعداد وتكوين خاص للوسيط الذي يعد محور الوساطة وجعله من أفراد المجتمع طرفا حياديا بدلا أن يكون عضو النيابة العامة، فمن شأن التكوين أن يكسب الوسيط آليات وطرق لإقناع الأطراف المتنازعة.
كما أنّ أفراد المجتمع في الوقت الحالي صاروا لا يقبلون كقاعدة عامة أيّ حل للنزاع ذي الطابع الجزائي إلاّ إذا كان صادرا عن القضاء وبالتالي يرفض الأفراد كل حكم متأت من اعتماد الوساطة، وعليه يتضح بأنّ الأفراد بقدر ما تتولد لديهم أزمة ثقة داخل المجتمع بقدر ما تتعمق ثقتهم في كل ما يصدر عن الدولة فلا يثقون إلاّ في أجهزتها الرسمية[xxx].

هذا ويعزى عزوف أطراف النزاع عن الوساطة إلى انعدام الوعي بأهمية هذه الوسيلة وما تلعبه من دور إيجابي يخصهم بالدرجة الأولى كالاقتصاد في المال والجهد والوقت، والاستفادة من صحيفة السوابق العدلية دون التأشير عليها بأيّة عقوبة، فضلا عن تعزيز أواصر العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، ويعود سبب ذلك كله إلى غياب ثقافة الحوار والثقافة السليمة التي تنزح نحو التفاوض وتتفادى وسائل المحاكمة التقليدية وتعقيداتها[xxxi].

رغم بساطة الجرائم المشمولة بالوساطة ورغم وجود سابقة في حل مثل هذه الجرائم في المجتمع الجزائري أثناء الفترة الاستعمارية وبعدها بل لا زال لحد الآن في بعض المناطق (أقصد به الصلح)، وحتى الوساطة كما مرّ بنا في دراسة ميدانية على مستوى محكمة أدرار.

لقد ساهمت عوامل اجتماعية مختلفة في تغيير شخصية الأفراد، فالبعض يفضّل التخلي عن التعويض المالي المعتبر أو المعنوي المكرّم للضحية مقابل حبس الجانح في مؤسسة عقابية والتأشير بنوعية الجرم في صحيفة سوابقه العدلية، ليس إلاّ لأجل الثأر والانتقام.

ربما قد يشاطرنا الرأي المستشارون على مستوى المجالس القضائية أو على مستوى المحكمة العليا، حينما يتلّقون العديد من ملفات الطعون من قبل الضحايا أو من ينوب عنهم، الغرض منها فقط مضاعفة العقوبة للجانح أو الجاني وإبقائه في الحبس لمدة أطول. قضايا الصلح في قانون الأسرة[xxxii] أحسن مثال على ذلك، حيث نجد غالبية الأطراف يرفضون الطلاق عن طريق الصلح، ويلجؤون إلى الطلاق بالإرادة المنفردة مستعملين التعسف الذي يتنافى مع الشريعة والقانون.

تراجع الأفراد في الاحتكام إلى الطرق التقليدية القديمة كالصلح والوساطة حقيقة أثبتها الواقع العملي في العديد من مناطق الوطن، فالكثير من الحالات التي سجلت عزوف الضحية ورفض استقبالها للوسيط التقليدي الذي يكون ذو مركز اجتماعي كإمام المسجد وجماعة من المصلحين التي تحاول القيام بتقريب وجهات نظر المتخاصمين والحكم على مسبب الفعل الضار للضحية بالتعويض. بل تفضل الضحية اللجوء إلى القضاء. هذا ما يبرر أنّ الأطراف المتنازعة تجهل مصالحها الحقيقية وتتمسك بالمواقف والمشاعر وعدم استعدادهما للتنازلات التي تعود عليهما بالفائدة، ولعلّ

تنافسهما في الدعاوى العمومية على أساس طرف رابح والآخر خاسر يثبت صحة ما نقوله.

رغم المبدأ العام القاضي بأنّه لا يعتذر الجاهل بجهله للقانون والمفروض العلم بالقوانين بعد وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك خاتم الدائرة، إلاّ أنّ عامة الناس تجهل الوساطة الجزائية وإيجابياتها، الأمر الذي يجعلهم يحتكمون إلى القضاء في فض النزاعات البسيطة، وهو ما اتضح في الجدولين – دراسة حالة - خلال العام الأول والعام الثاني حيث لمحنا تطورا طفيفا في الاحتكام بالوساطة.

رغم العقبات التي تعترض العمل بالوساطة الجزائية فإنّنا لا ننكر تقبّلها من قبل بعض المناطق الجزائرية خاصة بلاد القبائل الكبرى والجنوب الكبير كما سبق الإشارة إليه في محكمة أدرار الذي لا زال فيهما الأفراد يحتكمون إلى العادات والتقاليد والأعراف السائدة هناك، حيث يظهر تماسك المجتمع من خلال أعيان المنطقة وكبار شيوخ الزوايا ومسؤولي العروش وغيرهم. حيث تجد العدالة التصالحية أرضية مهيأة لها فتكلل بالنجاح.

سادسا: التوصيات المقترحة لتفعيل وتعزيز لجوء أطراف النزاع إلى الوساطة الجزائية

ارتأينا في هذه الدراسة أن نقدم حلولا وتوصيات في شكل نقاط كالآتي للعمل بالوساطة الجزائية وذلك بالنظر لفوائدها العديدة:

- ضرورة الاحتكاك بالتجارب الأجنبية الرائدة في مجال الوساطة الجزائية لا سيما في مجال تكوين الإطارات (الوسيط) والاقتباس في فض المنازعات والأخذ بالآليات بما يتناسب وخصوصية المجتمع الجزائري. فالتكوين المتنوع والتدريس وإشاعة أخلاقيات حسنة وثقافة حقوق الإنسان

في شخصية الوسيط أهم العناصر التي تضمن للأفراد الاطمئنان إلى الوسيط ومن ثم الاحتكام إلى الوساطة؛ وأنّ حسن اختيار الوسيط يكون بالاعتماد على معايير محددة قانونا، مرتبطة أساسا بالثقة في شخصية الوسيط وكفاءته وتكوينه ومعرفته للأعراف والعادات والتقاليد السائدة في المناطق الجزائرية. حيث يكتسب من التكوين قوة الإقناع في مجال الوساطة الجزائية مما سينعكس بالإيجاب على تطويرها في الجزائر.

- ضرورة قيام المؤسسات الجامعية ومخابر البحث العلمي المختلفة ورجال القضاء ومساعديهم ومكونات المجتمع المدني بالعمليات التحسيسية من خلال البرامج والندوات والمؤتمرات المختلفة قصد نشر ثقافة اللجوء إلى الوساطة الجزائية التي تنعكس إيجابيتها على المشتكى منه والضحية مقارنة بالنفع العائد من القضاء.
- ضرورة تدخل الدولة بآلياتها اللازمة لتعزيز الوساطة في الواقع العملي خاصة النيابة العامة وجعل موضوع الوساطة الجزائية مؤسسة يأخذ طابعا رسميا لكي يطمئن إليها معظم المتنازعين من ضحايا وجانحين.
- كما اقترح تدخل خبراء اجتماعيين في آلية الوساطة نظرا لتمكنهم من كشف المزيد من الأسباب التي يعزف عنها الضحية أو المشتكى منه للجوء إلى حل نزعاتهم بالوساطة الجزائية.

خاتمة

حاول المشرع الجزائري من خلال تبنّيه نظام الوساطة الجزائية للسعي في اتجاه تحقيق التوازن بين الحاجة لإجراءات جزائية موجزة تضمن حسم الدعوى العمومية دون إثقال الجهاز القضائي، وتعود بالتعويض العادل على الضحية، وإدماج المشتكى منه في المجتمع، وتحسين علاقات الأفراد فيما بينهم. وتحقيق السلم الاجتماعي.

إنّ القول بإقبال الأطراف المتنازعة في أمريكا وفرنسا على فض نزعاتهم بالوساطة الجزائية يفوق بكثير عمّا هو عليه في الجزائر والذي يكاد ينعدم، ليس مقياسا لأنّ هذا النظام سبق وأن عرضنا تاريخ بدايته في تلك البلدان أمّا في الجزائر فلا زال في المهد ومن الخطأ أن نقارن بين هذا وذاك؛ غير أنّ هذا التبرير أو الرد لا نأخذ به على الإطلاق وفي جميع الأحوال، بل علينا أن نسعى لفض نزاعاتنا البسيطة الناتجة عن تلك الجنح البسيطة والمخالفات عن طريق الوساطة الجزائية، خاصة وأنّ هذا النظام نابع من عاداتنا وتقاليدنا وموروثنا التاريخي والعقائدي.

العقبات التي تعترض الوساطة الجزائية وتؤدي إلى فشلها قد تزول مستقبلا إذا سدّ المختصون الفراغات القانونية، وتوافرت إرادة سياسية قوية لتفعيل الوساطة الجزائية وتعزيز العمل بها عن طريق التحسيس وإسهام الخبراء الاجتماعيين بما لهم من خبرة في الكشف عن حقيقة عزوف الضحية والمشتكى منه للجوء إلى الاحتكام بهذه الآلية. حيث يتعيّن القيام بتحسيس الأفراد لتقبل الحلول التفاوضية بدل ثقافة الاستمرار في الخصومة وذلك لدى كل الأطراف الفاعلة في عملية إنجاح الوساطة الجزائية من النيابة العامة والمحامي والمجتمع المدني.

التهميش :

[i]. انظر الآية 9 من سورة الحجرات، فضلا عن الأحاديث النبوية الشريفة المقررة في هذا السياق.

[ii]. كانت العرب في الجاهلية تتفق على فض النزاع عن طريق وسيط يكون مؤهلا لهذا الغرض، عادة يكون من كبار القوم ووجهائها، يتصف بالفصاحة والبلاغة وحجة الإقناع.

[iii]. نوقشت مسألة العدالة التصالحية كبديل عن العدالة الجنائية في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10إلى 17 أفريل 2001.

[iv]. Guilhem jouan Yves, Les enjeux de la médiation, pp:103-107, voir le Cit, www.gbv.de/dms/ spk/sbb/ recht/toc/ 280280602.pdf.

[v] .Christine Lazerges, La médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, revue. Science, criminelle, janvier -mars, 1997, P186.

[vi] Mbanzoulou Paul , La médiation pénale, la justice au . quotidien, l'harmatlan, Pp: 16-17.

[vii]. فاضل خمار الجرائم الواقعة على العقار، دار هومه،الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، صفحات: 13 وما بعدها.

[viii]. الفقرة 2 من المادة 37 مكرر2 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/7/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[ix]. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص28. (المشرع الجزائري والفرنسي خصه بالاتهام. وخص قاضي التحقيق بالتحقيق وغرفة الاتهام كرقابة على أعمال التحقيق، غير أنّ المشرع الفرنسي قام بتعديلات تتعلق بقاضي التحقيق وغرفة الاتهام).

[x]. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر 2009، صفحات: 232 - 234. (المشرع المصري خصه بالاتهام والتحقيق معا).

[xi]. المادة 37 مكرر 3 الفقرة 2 من الأمر 15-02، المرجع السابق.

[xii]. عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 مجلد أ. ص، ديسمبر 2016، ص137 .

[xiii]. نايل إبراهيم عيد، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص13.

[xiv]. لا نقصد به رد الاعتبار المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المواد 676 – 693 من قانون الإجراءات الجزائية. الذي يستفيد منه المحكوم عليه.

[xv]. أشرف عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص23.

[xvi]. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص221.
[xvii]. العادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، العدد 4، السنة الثلاثون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت 2006، ص65.
[xviii]. Christine Lazerges, La médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, op Cit, p41.
[xix]. محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2010، ص156.
[xx]. المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15-02 ، المرجع السابق.
[xxi]. الفقرة 2 من المادة 115 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.
[xxii]. نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص258.
[xxiii]. سالم عمر محمد، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص13.
[xxiv]. تنص الفقرة 2 من المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 2015/7/15 على: " لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".
[xxv]. تمّ إرفاق المقال بجدولين، الأول يبيّن إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية أمام وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية من بداية تطبيق القانون إلى غاية 31 ديسمبر 2016، أمّا الجدول الثاني يوضح نفس الغرض للفترة الممتدة بداية جانفي 2017 إلى 30 جوان 2017.
[xxvi]. يوجد على مستوى مجلس قضاء مستغانم ثلاث محاكم ابتدائية: وهي محكمة مستغانم، محكمة عين تادلس، محكمة سيدي علي.
[xxvii]. نسبة قبول الوساطة تساوي عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من طرف الضحية والمشتكى منه × 100 قسمة عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة والمقدمة في نفس الوقت لإجراء الوساطة.
[xxviii]. نسبة نجاح الوساطة تساوي عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات التي تمّ فيها التوصل إلى اتفاق بالوساطة× 100 قسمة عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من طرف الضحية والمشتكى منه.
[xxix]. حمدي رجب عطية، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، مصر، العدد الخامس والسادس، سنة 1991، ص 103.

المنارة للاستشارات

[xxx]. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص221.

[xxxi]. إنّ نجاح الدول الأوربية والأمريكية في الوساطة الجزائية مرده إلى ثقافة الحوار والثقافة السلمية بين أفراد المجتمع.

[xxxii]. خصص المشرع الجزائري 11 مادة كفرع للصلح بين الزوجين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الكتاب الثاني من القسم الثاني من الباب الثاني عشر، المواد: من 439إلى 449.

ملاحق:

مجلس قضاء مستغانم

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية أمام وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية

من بداية تطبيق القانون إلى غاية 31 ديسمبر 2016

جدول رقم 1: قضايا المتعلقة بالوساطة

الجهة القضائية	نوع الجرائم	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن اجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) I	تقرير الوساطة عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي قامت الوساطة (بمبادرة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه) 3-4=2	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات المعروضة على الوساطة و مآلها					عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي وكيل الجمهورية انهى فيها الوساطة 2-1=5	ملاحظات و إشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
				عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه 3 - أجزاء 4	مآل الوساطة			عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي وكيل الجمهورية انهى فيها الوساطة بعد تنفيذ الوساطة 5		
					عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي أبرم فيها الوصل إلى القبول بالوساطة (أ)	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي أبرم فيها الوساطة (ب)	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي لم تنفذ فيها الوساطة بعد (ج)			
محكمة مستغانم	المخالفات	0			0	0	0	0		
	الجنح	2142	2142	1	1	0	0	2141		
محكمة عين تادلس	المخالفات	2986	2986		0	0	0	2986		
	الجنح	2037	2037	35	33	2	0	2002		
محكمة سيدي علي	المخالفات	246	246		0	0	0	246		
	الجنح	385	385	7	7	0	0	378		
المجموع	المخالفات	3232	3232					3232		/
	الجنح	4564	4564	43	41	2		4521		/
	المجموع	7796	7796	43	41	2		7753		/

الجرص على التدقيق في مسحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات المحصورة أولا، و كذلك بالنسبة للبقية آخر الفترة الحرص على أن لا تكون سالبة

ملاحظات توضيحية ضرورية

مجلس قضاء مستغانم

إحصائيات الوساطة في المواد الجزائية أمام وكيل الجمهورية لمحكمة جزائية

من 1 جانفي إلى 30 جوان 2017

جدول رقم 1: قضايا المتابعة بالوساطة

الجهة القضائية	نوع الجرائم		عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات (الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن إجراءات الوساطة الشكاوى الواردة) 1		تقرير الوساطة عدد المحاضر و الشكاوى و الإبلاغات التي قضت للوساطة (بعد دراسة وكيل الجمهورية، يقوم بإعلام على طلب الضحية، يقع على طلب المشتكي منه) 2-3+4	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات المعروضة على الوساطة و مآلها							ملاحظات و الشكالات حول تدخل إجراء الوساطة
						عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه 3=1+2-4	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي تم فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه	سير الوساطة			عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية أو المشتكى منه (4)	عدد المحضر و الشكاوى و البلاغات التي لم تتم فيها الوساطة بعد 5=1-4	
		الباقية	خلال الفترة	المجموع 1				عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي تم فيها الوساطة بعد (5)	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي لم تتم فيها الوساطة (6)	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي تراجع فيها الوسيط في اتفاق الوساطة (7)			
محكمة مستغانم	المخالفات	0	0				0	0	0				
	الجنح	0	1750	1750	1736	17	2	14	1	1753			
محكمة عين تادلس	المخالفات	0	952	952	902		0	0	0	952			
	الجنح	0	841	841	841	53	32	21	0	796			
محكمة سيدي علي	المخالفات	0	225	225	225	1	1	0	0	224			
	الجنح	0	280	280	280	1	1	0	0	279			
المجموع	المخالفات		1177	1177	1177	1	1			1176			/
	الجنح		2879	2879	2879	71	35	35	1	2808			/
	المجموع		4056	4056	4056	72	36	35	1	3984			/

الغرض على التكفل في صحة المعطيات خاصة بالنسب للمعطيات المصرح بها و كذلك بالنسبة للفقرة الغرض على أن لا تكون مسألة ملاحظات تم رفضها صريحة.